تنظيم ومراقبة الإنتخابات في الجزائر من الهيئة إلى السلطة Organizing and monitoring elections in Algeria from the commission to the authority

بن عطية لخضر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط هلوب حفيظة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط

تاريخ إرسال المقال: 2020/01/07 تاريخ قبول المقال: 2020/05/10 تاريخ نشر المقال: 2020/06/28 الملخص الملخص

كفل القانون 97/19 للسلطة المستقلة للانتخابات حين تنظيم العملية الانتخابية مما مثل نقلة نوعية إذا ما قورن بالقانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حين وسع من دائرة الصلاحيات الممنوحة للسلطة فتجاوز وظيفة الرقابة كما حررها من تبعية السلطة التنفيذية التي عرفناها في عهد الهيئة بحيث خول لها مبدأ الاشراف على الانتخابات ابتداءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية لها مما يجعل تطبيق هذه النصوص وتفعيلها على أرض الواقع يضفي مبدأ الشفافية على العملية الانتخابية في الجزائر .

الكلمات المفتاحية :الانتخاب، السلطة المستقلة للانتخابات ،الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، الإرادة التوافقية، مبدأي الشفافية والنزاهة.

Abstract:

Law 19/07 guaranteed the independent election authority the power to organize the electoral process, which represented a qualifying change from Law 16/11 on the independent supreme authority for the control of elections when it widened the circle of powers granted to the authority and went beyond the supervisory function by freeing it from the subordination of the executive authority that we knew under the authority of the authority to give it the principle of supervision of the elections since the summons of the electorate until the announcement of the preliminary results, which makes the application of these texts and their activation on the ground gives the principle of transparency to the electoral process in Algeria.

* المؤلف المرسل

Key words: Election, the independent electoral authority, the high independent election monitoring body, harmonic will, the principles of integrity and transparency.

المقدمة:

تعتبر الانتخابات أهم الوسائل التي تكرس الديمقراطية الفعلية، وأحد الضمانات التي بتوافرها تجسد مفهوم الدولة القانونية إذا عبرت فعليا عن إرادة الشعب.

ولطالماكان مبدأ نزاهة العملية الانتخابية محل جدل كبير طيلة عقود، والدولة الجزائرية حاولت كمثيلاتها بوضع منظومة قانونية فعالة تهدف بتطبيقها الى تحقيق صبغة الشفافية ، كما أنشأت أجهزة خولت لها العديد من الصلاحيات ولعل الهيئة العليا المستقلة كانت أحد هذه الأجهزة التي تم اعتمادها بموجب القانون 11/16 ولأنها لم ترقى الى تحقيق الهدف المرجو من وجودها، تم استحداث القانون 10/7/19 ولأنها المستقلة محاولا بذلك المشرع الجزائري من خلاله أن يتدارك بعض النقائص من أجل تحقيق نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر بشكل فعلي وفي صدد هذه الدراسة سيقتصر موضوعنا على دراسة الرؤية الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 07/19 لمعرفة التباين بينه وبين القانون 11/16.

ترجع أسباب اختيار الموضوع الى التحولات الأخيرة التي شهدتها أوساط الشارع الجزائري خاصة الشعارات التي رفعت مؤكدة غياب النزاهة في العمليات الانتخابية ، أما الهدف الذي ترمي اليه دراستنا فيكمل في معرفة الجديد الذي جاء به المشرع في قانون السلطة المستقلة للانتخابات مقارنة بقانون الهيئة ومدى قدرة وكفاية هذا القانون للخروج بانتخابات مصداقية ونزيهة تتوافق ومبدأ اختيار الشعب.

من خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- الى أي مدى يمكن القول بأن الاستقلالية الوظيفية والصلاحيات الواسعة الممنوحة للسلطة المستقلة للانتخابات بمقتضى القانون19 /07 كفيلة بتحقيق مبدأ النزاهة وحرية اختيار الشعب مقارنة بالقانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟

تندرج في اطار هذه الإشكالية أسئلة فرعية يمكن إدراجها كالتالي:

- ماهي الحدود القانونية للصلاحياتالممنوحة للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات والسلطة المستقلة بمقتضى القانونين 07/19و 11/16 على التوالي ؟
- هل التغييرات التي أوردها المشرع الجزائري في ظل القانون07/19 كفيلة بأن تحقق انتخابات نزيهة بما تتوافق مع تطلعات الشعب الجزائري؟

2 المقصود بلفظ السلطة " السلطة المستقلة للانتخابات"

المقصود بلفظ الهيئة " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات".

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي الذي بواسطته نتمعن في روح النصوص القانونية لكل من القانونين 07/19 و11/16 على التوالي لنعرف التباين بينهما ، ونستشف النقاط التي بنى عليها المشرع القانون 07/19 ومعرفة الامتيازات التي منحت للسلطة والتي ستمكنها من تحقيق شفافية فعلية للعملية الانتخابية.

ستتم دراستنا وفقا لخطة البحث التالية:

المبحث الأول: اختلاف أحكام عضوية الهيئة عن السلطة ما بين القانونين(11/16) و (07/19). سنركز ضمن هذا المبحث على تضييق دائرة شروط العضوية في ظل قانون الهيئة المستقلة والتدعيم الذي شهده القانون لسياسة الكم وسنقارنه بالتوسيع الذي أدرجه قانون السلطة ودعمه لسياسة النوع من خلال المطلب الأول أما المطلب الثاني فسنخصصه لطريقة اختيار الأعضاء بناءا على كل قانون بحيث سندرس حجم التبعية التي كانت تعتمدها الهيئة للسلطة التنفيذية بخصوص تعيين الأعضاء والتحول الذي ظهر ضمن القانون 9/7/1 وضع سلطة اختيار الأعضاء في يد كل من الإرادة التوافقية والانتخاب.

المبحث الثاني : بعنوان من تقييدالصلاحيات المخولة للهيئة الوطنية واقتصارها على الدور الرقابي الى محاولة استقلال السلطة بكامل مسار العملية الانتخابية.

ستقتصر دراستنا ضمنه على معرفة الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري لكلمنالهيئة والسلطة على حد السواء، بحيث سنركز على محدودية الصلاحيات التي أدرجها المشرع الجزائري في قانون الهيئة واقتصارها على الدور الرقابي كمطلب أول في حين سنخصص المطلب الثاني للإضافات التي خص بها المشرع قانون السلطة في مجال الصلاحيات الممنوحة لها.

المبحث الأول: اختلاف أحكام عضوية الهيئة عن السلطة ما بين القانونين(11/16) و (07/19).

أطلق المشرع الجزائري وصف الرقابة على الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وهذ ما بدا جليا من خلال نص المادة الثانية من قانونها ومنحها في صدد ذلك استقلالية من الجانبين المالي والتسييري في حين أطلق على السلطة الوطنية للانتخابات هذا الوصف فجاءت تسميتها توحي بقوة ونفوذ كبيرين وكأن نية المشرع الجزائري تتوجه من خلال ذلك الى اعطائها امتيازات أكثر من التي منحت للهيئة .

من خلال هذا المبحث سوف ندرس شروط العضوية التي فرضت في كل من القانونين من خلال المطلب الأول بعد ذلك سنتطرق الى كيفية تعيين التشكيلة البشرية سواء على مستوى الهيئة أو السلطة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: من تضييق دائرة شروط العضوية بالهيئة وتدعيم سياسة الكم الى توسيعها في ظل السلطة والتوجه نحو سياسة النوع .

ذهب المشرع الجزائري بناءا على القانون 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات³ الى فرض مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الشخص المتقلد لعضوية الهيئة تم ادراجها في نص المادة (07) من القانون اقتصرها المشرع الجزائري في أن يكون العضو ناخبا وغير منتخب ولا منتميا لحزب سياسي ولا شاغلا لوظيفة عليا في الدولة ، كما اشترطت المادة سالفة الذكر عدم الحكم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد عليها اعتباره مستثنيا بذلك الجنح الغير عمدية .

واذا ما قورنت هذه الشروط بالتي فرضت في القانون 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات 4 نجد أن المشرع الجزائري وسع من دائرتها حين ذهب في الفقرة الثانية (2) من المادة (19) الى ضرورة توافر اعتراف للمتقلد لعضوية السلطة المستقلة بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد ، ولعل هذا الشرط يفضي الشفافية أكثر والمصداقية في تشكيلة السلطة والتي لطالما بحثنا عنها طيلة عقود من الزمن فهي من أهم الضمانات التي تحقق فعالية السلطة على أرض الواقع.

ولو نناقش نص الفقرة (03) من المادة(19) من القانون 07/19 " عدم الانخراط في حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل" نجد أن المشرع الجزائري في هذه الفقرة حدد عدم انخراط الشخص في الحزب السياسي بمدة الخمس سنوات على عكس ما تم النص عليه في الفقرة(04) من المادة (07) حيث لم يقرن عدم الانتماء الى الحزب بمدة معينة ، ولعل التعديل التي جاءت به المادة(3/19) كان في محله بحيث أخرج الأشخاص الذي سبق انتماؤهم للحزب أقل من خمس سنوات من دائرة حسابات السلطة المستقلة .

وهدف ذلك هو استبعاد الأشخاص الذين انفصلوا عن أحزابهم السياسية وخرجوا عنها منذ فترة وجيزة لإعطاء صبغة الشفافية أكثر ولأن مثلهم غير مقبول في أوساط الشارع الجزائري.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل فطال التغيير حتى الشروط الواجب توافرها في الرئيس، فلو نتمعن في القانون 11/16 نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أية شروط متعلقة باختيار رئيس الهيئة سوى أن يكون شخصية وطنية، لكن بالرجوع الى القانون 01/17 المتعلق بتحديد قائمة المسؤوليات والوظائف

القانون العضوي07/19 المؤرخ في 14 محرم لعام 1441ه الموافق ل14 سبتمبر 0102م ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019م.

³ القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 22ذي القعدة لعام1437ه الموافق ل25 غشت لسنة 2016م المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد50، 28 غشت 2016م.

العليا في الدولة ⁵نجد أن المادة(02) في فقرتها الحادية عشر (11) ضمنت رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات وأعطته صفة الموظف بمركز سامي في الدولة ، كما اشترطت ضرورة تمتع أصحاب هذه المراكز بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة ، لتضيف المادة (03) منه ضرورة تقديم تصريح شرفي يشهد فيه الشخص المدعو لتولي هذا المنصب بتمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها ويودع هذا الأخير الى الرئيس الأول للمحكمة العليا .

ولو ندقق في نص المادة (05) من القانون11/16 المتعلق بشرط أن يكون المتقلد لمنصب رئاسة الهيئة "شخصية وطنية "ونحلل هذا اللفظ نجد أن العبارة يشوبها نوع من الغموض ذلك أن المشرع لم يعط تعريفا واضحا للمصطلح واكتفى بطرحه فقط متجاهلا تحديد المعايير التي على أساسها يمكن القول بأن الشخص المعين تتوفر فيه صفة الشخصية الوطنية، لهذا كان من الأولى أن يكون أكثر دقة في توضيح العبارة بحيث يوصد كل باب للتأويلات مما يؤكد زيادة على هذا الغموض عدم كفاية هذه الشروط لأن المشرع في ظل القانون11/16 تجاهل الكثير منها أو بالأحرى أهمها كالكفاءة والنزاهة والحياد ، كما فتح بذلك الباب بصفة غير مباشرة لإمكانية تعيين أي شخص له مرجعية حزبية أو توجه معين فخرج بذلك عن الاستقلالية والحياد مما يؤثر بعد ذلك على عمل الهيئة الميداني الرقابي للانتخابات.

خلافا لذلك فلقد جاء القانون 07/19 بالجديد حين خص رئيس السلطة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بنفس الشروط التي فرضها القانون على الأعضاء وهذا ما تم النص عليه من خلال المادة (32) التي تنص على أن الرئيس ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة ، فخضوع رئيس السلطة المستقلة لنفس شروط أعضائها هو نقلة نوعية تحسب لصالح هذا القانون إذا ما قورن بسابقه (القانون 11/16) كونه وسع في دائرة هذه الشروط وهو ما يمنح عمل الهيئة مصداقية أكبر ويزيد من قبولها كجهاز تنظيمي للانتخابات في الجزائر.

ولم يقف المشرع الجزائري عد هذا الحد بل استحدث نص المادة (22) من القانون 07/19 الذي حمل موضوعا جديدا لم يسبق للهيئة دراسته يتمثل في ضرورة تأدية اليمين القانونية من قبل رئيس وأعضاء السلطة المستقلة أمام رئيس مجلس قضاء الجزائر 7، ولم تقتصر اليمين على هاتين الفئتين بل

⁶ فيصل بوباجو، كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فرع قانون عام (تخصص الجماعات المحلية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016م، 2017م، ص 12.

العليا في 5 القانون 01/17 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل10 يناير سنة 2017 ، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 101/10 101/1 م.

⁷ " تنص المادة (22) من القانون 07/19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات على أنه: " أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان زاهة وشفافية العملية الانتخابية ، وأن أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد ".

ذهبت لتشمل أعضاء المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية للسلطة المستقلة للانتخابات، وكل أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وبهذا يكون المشرع قد أضاف ضمانة أخرى من ضمانات النزاهة في اختيار الأشخاص الذين سيتولون الإشراف على العملية الانتخابية وتنظيمها وإن دلت اليمين على شيء إنما تدل على ضرورة معرفة حجم المسؤولية وثقل المهمة المكلفين بها لتأدية وظيفتهم بكل أمانة واخلاص.

من جهة أخرى دعم القانون الجديد 07/19 فكرة النوعية في اختيار أعضاء السلطة على حساب الكم فقلص من عدد الأعضاء من 410 عضوا في عهد الهيئة الى 50 عضوافي قانون السلطة، كما حرص المشرع الجزائري على أن تكون هذه التشكيلة مختارة من كافة أطياف المجتمع الجزائري (كفاءات جامعية ، محامين، قضاة ، موثقين ، شخصيات وطنية...)سعيا لأن يجعلهم بذلك يساهمون من كافة المستويات العلمية والمناصب القانونية في سبيل أن تحقق السلطة الهدف المنشود من إنشائها والمتمثل في حسن سير وتنظيم الانتخابات وضمان تطبيق مبدأ الشرعية في الوصول الى سدة الحكم.

وبهذا يكون القانون 07/19 قد جاء بإضافات تحسب لصالحه مقارنة بالقانون 11/16 من حيث شروط العضوية واختيار الأشخاص المناسبين لها اضافة الى توجهه على دعم سياسة النوع فيكون بذلك خطى خطوة كبيرة نحو الحرص على إعطاء صبغة الشفافية والنزاهة وهو ما ظهر جليا من خلال النصوص القانونية للقانون، هذا إضافة الى اعتماد التدقيق في الشروط وهو ما يثبت نية التأني في الاختيار لضمان وجود تشكيلة بشربة تعطى إضافة لهذا الجهاز وتطبق مهامها ميدانيا من أجل ضمان تنظيم انتخابات نزيهة وموضوعية في الجزائر.

المطلب الثاني: العضوية والرئاسة من التعيين الى التوافق والانتخاب.

منح المشرع الجزائري من خلال القانون11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحية تنصيب أعضاء الهيئة ورئيسها الى زمام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما تم النص عليه في المادتين (04)و (05)على التوالي من القانون 11/16.

فمن خلال نص المادة (04) من القانون 11/16 نامس التحكم الكبير للسلطة التنفيذية في صلاحية التعيين الممنوحة لها بمقتضى القانون سابق الذكر دون منازع حينما منحها الحربة التامة والسيادة الكاملة في اختيار أعضائها المقدرين ب 410 عضو مقسمين بين كفاءات من المجتمع المدنى وقضاة بالتساوي أي بنصاب 205عضو لكل طائفة منهما،وهذا ما ذهب اليه الدستور الجزائري⁸ تحديدا في نص المادة (4/194) التي جاء في مضمونها ما يلي: " تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من:

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.

القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016م المتضمن التعديل الأخير لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 8 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2016م.

- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية. "

فهذا الامتياز الذي حظيت به رئاسة السلطة التنفيذية يشوبه بعض اللبس خاصة في ما يخص تعيين القضاة الذي يتم بعد اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء فالسؤال المطروح هنا هو ما هي القوة القانونية للاقتراح وما الأثر القانوني له ما دام أن رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري هو الحائز على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بناء على ما ورد في نص المادة (173) من الدستور الجزائري؟

وليست هذه العلاقة الوحيدة التي تربطه بالقضاء فيكفي القول بأنه القاضي الأول في البلاد كما يملك صلاحية تعيين القضاة وانهاء مهامهم فبالتالي منحه كل هذه الصلاحيات تحد من استقلالية القضاء من جهة وتجعل الرئيس هو المتحكم الأول في تعيين أعضاء الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات دون منازع

وبالتالي تبقى استقلالية القضاة الأعضاء في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مجرد شكلية 9 . لا أكثر

ولعل النقطة الوحيدة التي تحسب لهذا القانون تتمثل في النسبة الممنوحة للكفاءات المستقلة من المجتمع المدني في تقلد عضوية الهيئة والتي قدرت ب50% أي نصف أعضاء الهيئةوالتي يتم اقتراحهم من لجنة خاصة تحت رئاسة رئيس المجلسالوطني الاقتصادي والاجتماعي وهوما منحشيئا من الموضوعية لهذا القانون .

وكما رأيا سابقا لم تقتصر الصلاحية المخولة لرئيس الجمهورية على تعيين أعضاء الهيئة فقط بل امتدت لتشمل رئيس الهيئة وذلك بعد استشارة الأغلبية الحزبيةطبقا لنص المادة (05) من القانون 11/16،

وتطبيقا لذلك قام ديوان رئاسة الجمهورية كتابيا آنذاك باستشارة مجموع الأحزاب السياسية المعتمدة وعددها سبعون حزبا بخصوص المقترح المتضمن تنصيب عبد العزيز دربال رئيسا للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتلقت 60ردا تمثلت بقبول 47 حزب المقترح واعتراض 04 أحزاب على المسعى المنتهج من طرف السلطة الوصية، في حين أبدت 90 أحزاب تحفظها على خلفية أنها طلبت وضع هيئة مستقلة مكلفة بتنظيم الانتخابات.وبالرغم من ذلك تم تعيين هذه الشخصية لأن الاعتراض والتحفظ لا يندرجان في فحو المادة (194)من الدستور الجزائري.

بتصرف. ¹⁰ عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء واكراهات الممارسة، مقال منشور ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد06، 2017م، ص223 .

47

_

أسيا داود، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، السنة الدراسية 2018م/2019م، ص 81 بتصرف.

وبما أن الاستشارة لا تحمل أي قيمة قانونية ولا تعدو إلا أن تكون مجرد رأي فبالتالي يمكن أن نجزم بأن صلاحية اختيار الرئيس لا تكون إلا وفقا لإرادة رئيس الجمهورية لا لغيره،وهو ما يؤكد الابتعاد كل البعد عن مبدأ الاستقلالية لأن هذه الأخيرة تعني في مفهومها عدم الخضوع لأي سلطة وصائية ولا لأية رقابة ممايضمن للرئيس ممارسة مهامه بعيدا عن كل الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه من قبل الجهة التي عينته والتي من شأنها أن تؤثر سلبا على حسن سير العملية الانتخابيةوتقلل وتزعزع مصداقيتها .

فالقول باحتكار سلطة تعيين رئيس الهيئة ومنحها لرئيس الجمهورية أمر غير مستصاغ ما دامت فكرة تلقيه للأوامر من قبل السلطة التنفيذية فرضية ثابتة لا يمكن استبعادها لأن تحرك رئيس الهيئة لا يكون الا وفقا لما يتماشى ومصالح من عينه مما يجعل عمله يخرج الهيئة عن الهدف المرجو من وجودها والمتمثل في السعينحوتحقيق انتخابات تحمل صفة الشفافيةفي الجزائر وهو ما ابتعد القانون11/16عنه كثيرا 11.

في حين جاء القانون 07/19 بالجديد حاملا ضمانات أكبر في مجال الحرص على تحقيق الاستقلالية المثلى فيما يخص التشكيلة البشرية للسلطة المستقلة للإنتخابات فبعد أن كانت الهيئة تخضع للسيطرة الكلية للسلطة التنفيذية في مجال تعيين كل من الأعضاء والرئيس اتخذ الأمر سياقا آخر في ظل القانون 07/19 حيث جاء المشرع بمفهوم جديد يتمثل في الإرادة التوافقية بناءا على ما جاء في مضمون المادة (26) من القانون التي تنص في فقرتها الرابعة على أنه: " يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة بناءا على مشاورات تفضي لاختيار شخصية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفقا للتوزيع المبين في المادة".

من خلال نص الفقرة سابقة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري بعد أن كان يولي صلاحية تعيين أعضاء الهيئة بكافة أجهزتها الى رئيس الجمهورية ها هو يخرج اليوم هذه السلطة من يد سيطرة السلطة التنفيذية ويلقي بها في كنف الإرادة التوافقية التي بعد المشاورات تنتهي لاختيار هذه الشخصية الوطنية التي تتولى قانونا مهمة تشكيل مجلس السلطة وفقا للتصنيف الذي أوردته المادة(1/26) سابقة الذكر والتي نوعت من التشكيلة (كفاءات من المجتمع المدني ، كفاءات جامعية ، قضاة ، محامين ، موثقين ، محضرين قضائيين) فتكتسب بذلك هذه المجموعة مرجعية شعبية أكبر من سابقتها التي تخضع خضوعا تاما للسلطة التنفيذية .

من جهة أخرى تجاوز المشرع الجزائري النصوص القانونية المعتمدة في ظل القانون السابق للهيئة والمتعلقة بسلطة تعيين رئيس الهيئة التي كانت تحت امرة رئيس الجمهورية بل جدد وخطى خطوة كبيرة نحو اضفاء المزيد من المصداقية والشفافية حيث نص في المادة (32) على أنه: " ينتخب رئيس السلطة

افیصل بوباجو، کریم بوشناب، مرجع سابق، ص 10(بتصرف).

المستقلة من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات ، خلال اجتماعه الأول في حالة تساوي الأصوات يفوز المترشح الأصغر سنا".

وبذلك اختار المشرع الجزائري من خلال المادة (32) الانتخاب كأساس اختيار للوصول الى رئاسة السلطة المستقلة، ولم يقف الأمر عند الحد بل رجح المرشح الأصغر سنا في حالة تساوي أصوات المترشحين، وكأن نيته تتوجه الى التشبيب من خلال اختيار رئيس السلطة الذي لطالما كان من أهم المطالب التي طرحت في الحراك الأخير الذي شهدته الجزائر خلال التسعة أشهر الأخيرة وهو اشراك الجيل الجديد في تقلد وتولى المناصب العليا والمسؤوليات في الدولة .

المبحث الثاني: من تقييد الصلاحيات المخولة للهيئة العلياواقتصارها على الدور الرقابي الى محاولة استقلال السلطة بكامل مسار العملية الانتخابية.

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نركز على الصلاحيات المخولة للهيئة لمعرفة حدودها كمطلب أول في حين سنخصص المطلب الثاني لدراسة الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون 07/19 في مجال توسيع هذه الصلاحيات ليضمن تحكما أكبر للسلطة المستقلة لتنظيم الانتخابات في الجزائر.

المطلب الأول: تقييد الصلاحيات الممنوحة للهيئة الوطنية في ظل القانون 11/16 واقتصارها على الدور الرقابي.

منح القانون 11/16 للهيئة العديد من الصلاحيات بالشكل الذي يتوافق و تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها، وأسندها بالقوة والتمكين الدستوري كمؤسسة دستورية لكن بالمقابل من ذلك منحها صلاحية لا تعدو الا أن تكون ذو طبيعة رقابية خالية من أي وجه للسلطةوهذا ما ظهر جليا من خلال الصلاحيات المخولة للأجهزة (الرئيس، مجلس الهيئة 12، اللجنة الدائمة 13،

المداومات¹⁴)قسمها المشرع الجزائري بين صلاحيات سابقة للاقتراع وأخرى بمناسبته ، كما ولاها مهاما أخرى لاحقة له.

حددالقانون الصلاحيات المخولة للهيئة قبل الاقتراع بحيث منحها حق التأكدمن حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وضمان عدم استعمال أموال الدولة لفائدة أي حزب سياسي، أو مترشح أو

^{13 م}حدد القانون تكوين اللجنة من 10 أعضاء منتخبين من النظراء ضمن مجلس الهيئة بالتساوي بين قضاة وكفاءات ومنحها القانون 11/16 حسب نص المادة (36)،(37)،(38) على التوالي لعل أهمها اعداد تقرير سير العملية الانتخابية وتنفيذ مداولات اللجنة بناءا على قرار رئيس الهيئة .

¹² خولت المادة (33) لمجلس باعتباره جهاز على مستوى الهيئة صلاحية انتخاب أعضاء اللجنة والمصادقة على النظام الداخلي للهيئة اضافة الى المصادقة على التقرير النهائي لتقيم العمليات الانتخابية المعروض من قبل اللجنة .

¹⁴ حددت المادة (41) من قانون الهيئة تشكيلة المداومة ب 08 أعضاء متساوين بين قضاة كفاءات من ضمن المجتمع المدني غير أنها فتحت امكانية زيادة عددها حسب حجم كل دائرة انتخابية، منحت لهم صلاحية مراقبة العمليات الانتخابية منذ انتشارها الى غاية الاعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات وفي هذا الصدد لها حق طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مناسبة للقيام بتحقيقات.

أي قائمة بالإضافة الى التأكد من مطابقة كل من الإجراءات المتعلقة بمراجعة العملية الانتخابية، القوائم الانتخابية إضافة الى ملفات الترشحات لأحكام القانون العضوي لقانون الانتخابات.

كما حرصت كذلك على تأكد الهيئة من توزيع الهياكل المعينة من قبل الإدارة والتي تمكن المترشحين من احتضان التجمعات المتعلقة بالحملة الانتخابية و أماكن المخصصة لإشهار قوائمهم اتعليق قائمة الأعضاء الأساسين والإضافيين لمكاتب التصويت ، وكذا احترام النصوص القانونية المتعلقة بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم مستوى مراكز ومكاتب الاقتراع سواءا المخول لهم صلاحية متابعة العملية الانتخابية أو المكلفين باستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية .

من جهة أخرى خول القانون للهيئة صلاحية متابعة مجريات الحملة الانتخابية وتأكدها من مطابقة أحكام القانون وفي حالة صدور تجاوزات من أي مترشح تتكفل قانونا بتبليغه وتخطر السلطة القضائية عندما يشكل الفعل وصفا جزائيا ومتى اقتضى الأمر ذلك. 15

ولم يأت القانون 11/16 بالجديد في مجال الصلاحيات الممنوحة للهيئة بمناسبة الاقتراع وحتى بعده ولم تعدو الا أن تكون صلاحيات ذات صفة رقابية لا غير، وهذ ما ظهر جليا من خلال نصي المادتين (13) و (14) على التوالي.

فحصرت المادة (13) من القانون صلاحيات الهيئة في تأكدها من أنه:

- تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين من ممارسة حقهم بالحضور في عمليات التصويت،
 - تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعنى يوم الاقتراع.
 - احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية ، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل.
 - تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري العمل بها.
 - احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصوبت

من جهة أخرى المادة أدرج المشرع الجزائري ضمن هذا القانون بعض الصلاحيات التي خولت للهيئة تمثلت في أنها تعمل على التأكد من احترام اجراءات الفرز وتمكين الأحزاب السياسية من تسجيل

16 أمال عباس ، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مقال منشور، مجلة صوت القانون، العدد 01، أفريل 2008م، 10.

 $^{^{15}}$ طبقا لما ورد في نص المادة (12) من القانون 11 1.

أحتجاجاتهم في محاضر الفرز وكذا التأكد من أنه تم تسليم نسخ عن محاضر الفرز لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار.

وفي نفس السياق منحت للهيئة صلاحيات أخرى ضمنهاالقسم الرابع الذي يندرج تحت الفصل الثالث من القانون العانون العضوي المتعلق بالانتخابات سواءا تلقائيا أو عن طريق الاحتجاجات والعرائض التي تخطر بها، إضافة الى حقها المخول في طلب أي وثيقة أو معلومة من المؤسسات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية قصد إعداد تقييم عام بشأنها، و صلاحية تبليغ النائب العام المختص إقليميا بشأن أي واقعة عاينتها أو أخطرت بها تحتمل وصفا جزائيا.

من خلال ما سبق طرحه نخلص الى أن الصلاحيات التي خولها القانون 11/16 للهيئة لم تعدو إلا أن تكون صلاحيات محدودة ذات وصف رقابي الأمر الذي بدا جليا من خلال العبارة التي حرص المشرع الجزائري على أن تكون ملازمة للنصوص القانونية التي تكلمت عن صلاحيا الهيئة في ظل هذا القانون وهي عبارة (تتأكد الهيئة في إطار مهامها من ...) مما يؤكد ابتعادها كل البعد عن صلاحية الإشراف واكتفائها بالرقابة في جميع المراحل ، لأن أهم الوظائف التي تشكل فعلا أهمية كبيرة أعطيت للهيئات المحلية ولعل دليل ذلك الصلاحية التي وردت في نص المادة (24) من القانون 10/16 والتي تخول للولاية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ، إضافة الى نص المادة (27) التي ترخص له قانونا صلاحية توزيع الناخبين عبر المراكز والمكاتب، كما له سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيينوتخول له تسليم القوائم النهائية لهم الى الهيئة والأمر الذي أضعف دور الهيئة المستقلة لمراقبة الإنتخابات وقلص منه في مجال ضمان عملية انتخابية ترقى الى تحقيق الشفافية الفعلية في الجزائر.

المطلب الثاني:محاولة استقلال السلطة بكامل مسار العملية الانتخابية في ظل القانون .07/19

خلافا لنصوص القانون 11/16 أكد المشرع الجزائري من خلال القانون 07/19 تحديدا من خلال المادة السادسة منه على صلاحية جديدة تجاهلها القانون11/16 والمتمثلة في تجديد وتعميق الديمقراطية الدستورية وترقية النظام الانتخابي، واذا تم مناقشة هذه الصلاحية (الديمقراطية الدستورية) نجدها تميل لمبدأ اختيار وسيادة الشعب بناءا على ما ورد في القانون الدستوري ، كما أضاف مبدأين هما النزاهة والشفافية التي تعبر حقيقة على مبدأ اختيار الشعب، وكان المشرع الجزائري يدعو من خلال نص الفقرة

¹⁷ليندة أونيسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة لغرور، خنشلة، جوان 2017م، ص642 بتصرف.

القانون 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437ه ، الموافق ل 25 غشت لسنة 2016م ، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 200 غشت 2016م.

 $^{^{19}}$ طبقا لما ورد في الفقرتين 1 و 7 على التوالي من نص المادة (30) من القانون $^{10}/16$.

الثانية من المادة (06) سالفة الذكر الى ضرورة تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع من أجل الوصول الى تحقيق نتائج مبنية على اختيار الشعب وهذا ما ظهر من خلال لفظ (الحقيقيين).

ليذهب المشرع في المادة (07) من نفس القانون الى تحديد الصلاحيات الأساسية التي خصت بها السلطة وهنا يتوضح لنا التباين ما بين الهيئة والسلطة في الامتيازات الممنوحة لها بحيث جاءت المادة لتوضح بأن السلطة بكافة أجهزتها (الرئيس، مجلس السلطة، مكتب السلطة ²⁰، المندوبيات المحلية والممثيات الدبلوماسية في الخارج ¹²) لم تأت كهيئة رقابية فقط وإنما جاءت لتحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداءا من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية إعلان النتائج الأولية.

وبعدما كانت صلاحيات تحضير الانتخابات في يد المجالس الشعبية البلدية ها هو المشرع الجزائري يخرج عن المعهود بافتكاك الكثير منها ومنحها الى اللجان البلدية التي حلت محل اللجان الإدارية والتى منح لها القانون صلاحية إعداد القوائم الانتخابية تحت اشراف السلطة المستقلة .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل عدل قانون الانتخابات ²²08/19 في تشكيلتها بحيث لم يترك مكانا لرئيس المجلس الشعبي البلدي في التشكيلة الجديدة وفتح المجال للمندوبيات الولائية التابعة للسلطة الوطنية حين كفل لها هذا القانون صلاحية تعيين ثلاثة مواطنين تختارهم من الناخبين المعينين في القائمة البلدية المعنية طبقا لما ورد في نص المادة (15) من القانون .²³

وإن دل هذا على شيء إنما يدل على الامتيازات التي منحت بمقتضى القانون للسلطة و المندوبيات التابعة لها والتي تعمل تحت اشرافها في مجال الإشراف على الانتخابات .وقد أولى القانون 08/19 كذلك للسلطة الوطنية تحديد تشكيلة اللجنة المخصصة لمراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية حيث منحت لها صلاحية تعيين عضوين من بين مجموع الناخبين

²⁰ جاء مكتب السلطة كجهاز بديل للجنة الدائمة المنصوص عليها بموجب القانون11/16 سالف الذكر ولعل الفرق بينهما كان في عدد التشكيلة فقط التي حددت بموجب نص المادة (30) ب 08 أعضاء وتقلص مدة ولايتهم الى سنتين بينما حافظ القانون 07/19 على نفس كيفية اختيار هم .

²¹ حددت السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات الولائية من 03 الى 15 عضوا ويراعى في ذلك عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناخبة، وتحدد تشكيلتها بقرار من رئيس السلطة بعد مصادقة مجلسها، اما تشكيلة مندوبيات الممثليات الدبلوماسية والقنصلية فمنحت بدورها له بالتنسيق مع السلطات المختصة ومنح القانون لها صلاحية التكفل بالعمليات الانتخابية في جميع مراحلها مما يجعل الطابع الإشرافي يطغى بكثير على الطابع الرقابي اذا ما قورنت بالمداومات المنشأة بموجب قانون الهيئة.

²² القانون العضوي 08/19 المؤرخ في 14 محرم 1441ه الموافق ل 14 سبتمبر 2019م المعدل والمتمم للقانون 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437ه الموافق ل 25 غشت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019م.

²³تنص المادة 2/15 من القانون 08/19 على أنه:" تتكون البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من:

قاضى يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا ، رئيسا.

[·] ثلاثة مو اطنين من البلدية تختار هم المندوبية الو لائية للسلطة الوطنية من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية .

توضع تحت تصرف ورقابة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أمانة عامة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد......."

المسجلين سواءاعلى مستوى الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية . 24

كما افتك القانون 98/19 العديد من الصلاحيات التي كانت ممنوحة للولاية في ظل القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات وخولها للسلطة مع مساعدة المصالح العمومية لعل أهمها أنها من تختص بإعداد بطاقة الناخب بعدما كانت ممنوحة للولاية²⁵، إضافة الى تعيين رؤساء مراكز الاقتراع التي أعطاها لرئيس السلطة المستقلة، وحتى فيما يخص تعيين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين خول القانون سلطة تعيينهم الى المندوب الولائي التابع للسلطة المستقلة للانتخابات.

ونستنتج من ذلك إضعاف الصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجالس الشعبية المحلية البلدية والولائية في عهد الهيئة وتكفل السلطة بكل ما يخص مسار العملية الانتخابية تفاديا لأي نوع من أنواع التجاوزات ومحاولة منها للإلمام بكافة الصلاحيات لضمان حسن سير العملية الانتخابية في الجزائر.

كما أدرج المشرع الجزائري من خلال نص المادة (08)صلاحية أخرى للسلطة المستقلة للانتخابات تتمثل في مسك البطاقة المخولة للهيئة الناخبة لكل من البلديات والمراكز الدبلوماسية وتعيينها بصفة دورية ومستمرة طبقا لأحكام القانون.

من أخرى جاء هذا القانون بالجديد حينما أعطى للسلطة صلاحية فريدة من نوعها وتعتبر نقلة نوعية في مجال فرض التدابير النزاهة والشفافية والحيادحينما خصها بالتكفل باستقبال ملفات الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية والفصل فيها .

وبذلك أخرج المجلس الدستوري كليا من الامتياز الذي كان ممنوحا له في السابق والذي يفضي باستقبالملفات الترشح لرئاسة الجمهوريةوالفصل فيها في أجل أقصاه 10أيام، وأفرد هذه الصلاحية للسلطة ولعل هذه الفقرة الثانية من نص المادة الثامنة من القانون 97/19 تعتبر من بين أهم التحولات التي تثمن في هذا القانون ذلك أنه من غير المعقول أن تعطى صلاحية النظر في هذه الملفات الى مجلس الدستوري معين من قبل رئيس الجمهورية خاصة في ظل هذا القانون ذلك أن أبعاد تنظيم وسير العملية عن السلطة التنفيذية وجعل هذه المرحلة في يد جهاز توافقي من أهم مطالب الشعب في الفترة الأخيرة كأساس للشفافية، ولم يترك هذا القانون للمجلس سوى حق الطعن، بعد صدور قرار السلطة المستقلة بشأن الملفات المقبولة للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية والتي تتكفل السلطة بموجبها بإرسال الملفات مرفقة

²⁴حددت المادة (16) في فقراتها الأربع الأولى تشكيلة لجنة مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية ب:

⁻ رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي رئيسا .

ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية تعينهما السلطة المستقلة للانتخابات عضوين.

موظف قنصلی عضوا.

⁻ وتعين اللجنة أمينا لها من بين أعضائها." ²⁵طبقا لنص المادة (24) من القانون 08/19.

²⁶ طبقا لما تم النص عليه في المادة (30) من نفس القانون.

بقرارها المتعلق بالترشيحات للمجلس الدستوري في أجل 24ساعة .وبعد مرور مدة 07 أيام من تاريخ ايداع آخر قرار واستيفاء الطعون يتم صدور القرار ونشره في الجريدة الرسمية .²⁷

كما كفل القانون 07/19 تحديدا من خلال الفقرة (3) من المادة (08) للسلطة صلاحية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، هذا اضافة الى بعض الصلاحيات الأخرى ذات الطابع الاشرافي والرقابي تجلت في تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين للانتخابات 28 والسهر على توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل عليهم على وجه العدل والإنصاف، 29 ناهيك عن التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الاعلام الوطنية بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري. 30 إضافة على الإشراف عن عملية فرز الأصوات ومراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات . 31

خلافا لذلك منح القانون للسلطة بعض الصلاحيات ذات الطابع الأمني يتمثل في أنها تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية وتفصل فيه طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول. كما منح لها القانون صلاحية اخطار النائب العام عن كل فعل مسجل أخطرت بشأنه يكتسى وصفا جزائيا .32

وبهذا تكون السلطة المستقلة للانتخابات قد قطعت شوطا كبيرا وخلقت تميزا من ناحية نصوصها القانونية الواردة في القانون 07/19 حين افتكت الكثير من الصلاحيات التي كانت بحوزة المجالس المحلية و كلما يتعلق بتنظيم العملية الانتخابية والاشراف عنها وسيرها ابتداءا من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات، وهذا ما يدعم فكرة الخروج بانتخابات نزيهة شفافة عادلة تحتكم لمبدأ الارادة الشعبية إذا ما تم تطبيق وتفعيل هذه النصوص على أكمل وجه مما يمثل تجسيدا حقيقيا للديمقراطية بشكلها الصحيح ويكرس مبدأ سيادة الشعب.

الخاتمة

ختاما لما سبق دراسته نخلص الى أن السلطة المستقلة للانتخابات المنشأة بموجب القانون 07/19 قطعت شوطا كبيرا في سبيل تحقيق الاستقلالية الحقيقية بالشكل الذي يمكنها تأدية وظيفتها على أكمل وجه إذا ما قورنت بالهيئة المستقلة ، حينما أرجع تشكيلة أعضائها الى مبدأ الارادة التوافقية فأبعدهابذلك عن تبعية السلطة التنفيذية التي كانت في عهد الهيئة ، كما ركز المشرع الجزائري على النوعية في انتقاء أعضاء السلطة المستقلة ووسع من صلاحياتها فبدل منحها صلاحيات الرقابة فقط التي عرفها القانون

[.] طبقا لما جاء في نص المادة (41) من القانون(08/19) المتعلق بالانتخابات 27

من القانون 07/19 . من القانون 07/19 . 28

^(8/8) المادة في نص المادة (8/8).

 $^{^{30}}$ طبقا لما جاء في نص المادة(9/8).

³¹ طبقا لما جاء في نص المادة (14/8).

طبقا لما جاء في نص المادة (17) من القانون 08/19 المتعلق بالانتخابات.

11/16 المتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، فقدأولاها سلطة الإشراف على العملية الإنتخابية من استدعاء الهيئة الناخبة الى غاية الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات فأنهى بذلك الصلاحيات التي كانت ممنوحة سابقا للولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية الأمر الذي جعل القانون 07/19 يتميز عن سابقه بحيث وفر للسلطة كافة الضمانات بحيث اذا ماتم تطبيق نصوص القانون على أكمل وجه تؤهلها وتمكنها من الخروج بانتخابات شفافة في الجزائر .

وفي الأخير نقدم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي بأخذها بعين الاعتبار تساهم في تحقيق التنظيم الأمثل للانتخابات والتي تكفل نزاهتها فعليا نجملها فيما يلي:

- زيادة الضمانات الممنوحة للسلطة لتمكينها من أداء صلاحياتها بكل شفافية.
- تزويد أعضاء السلطة المستقلة بتكوين خاص يسبق مباشرتهم للمهام الموكلة لهمبموجب القانون07/19.
- منح السلطة المستقلة للانتخابات مكانتها كمؤسسة دستورية في التعديل المعول عليه للدستور الجزائري .

قائمة المراجع

- 1- القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016م المتضمن التعديل الأخير لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2016م.
- 2- القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437هـ ، الموافق ل 25 غشت لسنة 50،28 م ، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50،28 غشت 2016م.
- 3- القانون العضوي 11/16 المؤرخ في 22ذي القعدة لعام1437هـ الموافق ل25 غشت لسنة 2016م المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50، 28 غشت 2016م.
- 4- القانون العضوي 98/19 المؤرخ في 14 محرم 1441هـ الموافق ل 14 سبتمبر 2019م المعدل والمتمم للقانون10/16المؤرخ في 22 ذي القعدة لعام 1437هـ الموافق ل 25 غشت 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019م.
- 5- القانون العضوي 07/19 المؤرخ في 14 محرم لعام 1441هـ الموافق ل14 سبتمبر 2019م ، المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 55 ، 15 سبتمبر 2019م.

- 6- القانون 01/17 المؤرخ في 11ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل10 يناير سنة2017 ، المحدد لقائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد01/11 01/11 م.
- 7- فيصل بوباجو ،كريم بوشناب، النظام القانوني للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فرع قانون عام (تخصص الجماعات المحلية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، السنة الجامعية 2016م، 2017م.
- 8- آسيا داود، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة، السنة الدراسية 2018م/2019م.
 - 9- أمال عباس، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مقال منشور ، مجلة صوت القانون، العدد 01، أفريل 2008م.
 - 10- ليندة أونيسي، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مقال منشور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جامعة لغرور، خنشلة، جوان 2017م.
 - 11- عادل ذبيح، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بين سمو هدف الانشاء واكراهات الممارسة، مقال منشور ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 06، 2017م.